

السنة : ٢٠٢١

عدد المواد : ١٥

تاريخ السريان : ٢٠٢١-٠٩-٣٠

تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢١ (تعليمات أماكن حجز المركبات لسنة ٢٠٢١)

رقم الجريدة ٥٧٤٧

الصفحة ٤٢٢١

التاريخ ٢٠٢١-٠٩-٣٠

صادرة بموجب احكام المادة رقم ١٩ من نظام المركبات المحجوزة رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات أماكن حجز المركبات رقم (١) لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعتمد التعاريف الواردة في نظام المركبات المحجوزة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣)

يلتزم مالك مكان الحجز أو من يقوم بإدارته بما يلي:

أ. إنشاء سجل عام ورقي و الكتروني لكافة المركبات المحجوزة يتضمن رقم المركبة المحجوزة واسم المالك ورقم القضية ودائرة التنفيذ المعنية وتاريخ دخول وخروج المركبة.

ب. تنظيم ملف خاص ورقي و الكتروني لكل مركبة محجوزة لديه يدون ويحفظ فيه ما يلي:

اسم المالك ورقم القضية ودائرة التنفيذ المختصة ورقم المركبة ونوعها وموديلها ولونها ورقم الشاصي ورقم المحرك ووصف حال كامل للمركبة ومحضر حجز الضابطة العدلية ومحضر استلام المركبة الخاص بساحة الحجز وتاريخ دخول المركبة وخروجها وبيان فيما إذا كان هنالك حجوزات لجهات أخرى وتحفظ فيه الأوراق ذات العلاقة بما فيها الصور الفوتوغرافية للمركبة التي تم التقاطها في مكان الحجز من الداخل وجميع جهاتها.

ج. جرد كافة محتويات المركبة ووصفها وتحريزها وتصويرها صورة فوتوغرافية وتسليمها إلى مأمور التنفيذ المختص بموجب ضبط لحفظها حسب الأصول.

د. تنظيم محضر استلام المركبة المحجوزة وفي النموذج المعتمد من مديرية شؤون المحاكم في الوزارة ويحدد فيه رقم القضية التنفيذية واسم دائرة التنفيذ المختصة واسم المالك ورقم المركبة ونوعها وموديلها ولونها ورقم الشاصي ورقم المحرك وتاريخ دخول المركبة وبيان فيما إذا كان هناك حجوزات لجهات أخرى والجهة طالبة الحجز و حالة المركبة ووصف كامل لها وإرفاق صور فوتوغرافية واضحة للمركبة المحجوزة من الداخل وجميع جهاتها.

هـ. إرسال محضر الاستلام ومرفقاته خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من تاريخ الاستلام إلى مأمور التنفيذ المختص يدوياً و الكترونياً من خلال أنظمة الربط الالكتروني أو بواسطة الفاكس أو الإيميل المعتمد من قبل مديرية شؤون المحاكم.

و. ربط الأنظمة المحوسبة بما فيها نظام الحجز وإدخال المركبات وكاميرات المراقبة إلكترونياً مع كل من وحدة الرقابة الداخلية ومديرية شؤون المحاكم ودوائر التنفيذ المعنية وتوفير أجهزة الربط اللازمة.

ز. تسمية ضابط ارتباط أو أكثر لدى أماكن الحجز للمتابعة مع الوزارة ودوائر التنفيذ المختصة للاستعلام عن المركبات وتزويد مركز الوزارة ودوائر التنفيذ المختصة ومديرية الأمن العام / إدارة التنفيذ القضائي برقم هاتف واضح ومتاح على مدار الساعة ومن خلال الفاكس أو الإيميل اللذين يتم اعتمادهما من قبل مديرية شؤون المحاكم.

ح. وضع لوحة في مكان بارز في ساحات الحجز تبين بشكل واضح مقدار المبلغ المحدد مقابل حفظ المركبات المحجوزة عن كل يوم وفقاً لأحكام المادة (١٥) من نظام المركبات المحجوزة.

ط. إصدار وصل مالي بالمبلغ المستوفى من مالك المركبة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل مديرية الشؤون المالية في الوزارة على ثلاث نسخ، على أن تسلم نسخة منه لمالك المركبة وتحفظ نسخة في ملف المركبة المعد لها في مكان الحجز مع الاحتفاظ بالنسخة الثالثة في (جلد وصول المقبوضات) لدى مكان الحجز.

المادة (٤)

يقوم مأمور التنفيذ المعني باستلام المحاضر التي تم بموجبها الحجز وفقاً لمحاضر يتم توقيعها حسب الأصول.

المادة (٥)

يجب أن تتضمن ساحات الحجز مايلي:

1- ساحات خاصة للمزادات العلنية كجزء من ساحات الحجز المعتمدة وأن تكون متصلة بها لغايات عرض المركبات ومعاينتها لغايات إجراء المزاد في المحافظات التي يحددها الوزير.

2- قاعة مخصصة للمزاد والاستقبال والمعاينة ومجهزة بالخدمات والمرافق الصحية المناسبة كافة وأنظمة حماية ومراقبة بالكاميرات وأن تتوفر فيها الإنارة الكافية والحراسة الضرورية بما فيها أنظمة الإطفاء والطوارئ وأن تتضمن أنظمة محوسبة.

3- مغسلة للمركبات وفني لتشغيل المركبات بالإضافة إلى الوسائل المساعدة للمعاينة.

4. أن يكون له مداخل ومخارج خاصة.

المادة (٦)

1- تحدد مساحة أماكن الحجز حسب المحافظة وفقاً لما يلي:

أ. محافظة العاصمة : مساحة مكان الحجز فيها (١٠٠٠٠٠٠) متر مربع ويسمح بتقسيمها بما لا يزيد على ثلاثة مواقع.

ب. محافظة الزرقاء : مساحة مكان الحجز فيها (٥٠٠٠٠٠) متر مربع ويسمح بتقسيمها بما لا يزيد على ثلاثة مواقع.

ج. محافظة اربد: مساحة مكان الحجز فيها (٣٠٠٠٠٠) متر مربع ويسمح بتقسيمها بما لا يزيد على ثلاثة مواقع.

د. محافظة البلقاء : مساحة مكان الحجز (١٠٠٠٠٠) متر مربع ويسمح بتقسيمها بما لا يزيد على موقعين.

5. المحافظات التالية:

(محافظة الكرك) (محافظة الطفيلة) (محافظة معان) (محافظة العقبة) (محافظة مادبا) (محافظة المفرق) (محافظتي جرش وعجلون) لكل مكان حجز فيها (٥٠٠٠٠) متر مربع.

2- تحدد أماكن حجز المحافظات في المناطق القريبة من الشوارع الرئيسية وأن يكون الموقع مخدوماً بالماء والكهرباء وشبكة الاتصالات.

3- للوزير صلاحية الموافقة على اعتماد ساحة حجز واحدة للمحافظات القريبة من بعضها البعض وذلك بدمجها في ساحة واحدة وفقاً لمقتضى الحال.

المادة (٧)

للوزير صلاحية إعادة النظر في مساحات أماكن الحجز (التخفيض او الزيادة) كلما اقتضت
الضرورة لذلك.

المادة (٨)

نقل أو تسليم المركبات إلى ساحة الحجز.

1. تكون أجور الآليات المستخدمة لنقل المركبات المحجوزة (المضبوطة) داخل المحافظة ذاتها
كما يلي:

أ. المركبات الصغيرة (٤٠) ديناراً.

ب. المركبات المتوسطة (٥٥) ديناراً.

ج. المركبات الكبيرة (٩٠) ديناراً.

ج. المركبات الكبيرة

د. المركبات فئة قاطرة ومقطورة

(١٨٠) ديناراً.

2- إذا كان نقل المركبة المحجوزة من محافظة إلى محافظة أخرى فيضاف إلى أجور

النقل المحددة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة المبالغ التالية:

أ- (٢٥) ديناراً للنقل داخل محافظات إقليم الوسط

ب- (٣٥) ديناراً للنقل من محافظات إقليم الشمال إلى محافظات إقليم الوسط.

ج- (٤٥) ديناراً للنقل من محافظات إقليم الجنوب إلى محافظات إقليم الوسط.

د- (٥٥) ديناراً لنقل من محافظات إقليم الشمال إلى محافظات إقليم الجنوب وبالعكس.

3- يتوجب على مكان الحجز تأمين آليات (ونش أو رافعة) لنقل المركبات المحجوزة وفقاً للحاجة.

.لا يترتب أي أجور للنقل على مالك المركبة المحجوزة (المضبوطة) إذا تم تسليمها من قبل مالكها إلى ساحة الحجز.

المادة (٩)

في حال عدم التزام مالك المركبة بدفع أجور بدل حفظ المركبات المحجوزة أو أجور النقل لأماكن الحجز فيصار إلى استيفائها من ثمن المركبة عند بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام قانون التنفيذ.

المادة (١٠)

في حال اعتماد أكثر من مكان حجز داخل المحافظة الواحدة تتبع لأكثر من جهة فيتم توزيع المركبات المحجوزة على هذه الأماكن ، وفق أسس يعتمدها الوزير لهذه الغاية

المادة (١١)

تتم عملية الرقابة والإشراف على أماكن الحجز من خلال:

أ. مراجعة تسجيل كاميرات المراقبة المربوطة إلكترونياً مع الوزارة والاطلاع عليها.

ب. الجولات التفتيشية الدورية والمفاجئة.

ج. التفتيش على الأنظمة المحوسبة وجاهزيتها ومطابقتها مع الموجود فعلياً على أرض الواقع ويشمل ذلك التدقيق على النواحي المالية والإدارية.

د. الشكاوى الواردة.

المادة (١٢)

تقوم دائرة المشتريات الحكومية بناء على طلب وزارة العدل بطرح عطاء لغايات اعتماد أماكن حجز المركبات على مستوى المملكة كاملة ومستوى المحافظات ، على أن تعطى الأولوية لإحالة العطاء على مستوى المملكة.

المادة (١٣)

للوزير بناءً على توصيات اللجنة المشكلة في المادة (٦) من النظام إعادة النظر في الشروط والأسس الواجب توافرها في أماكن الحجز وفي مالكي هذه الأماكن والشروط المتعلقة بالجاهزية والأمن والسلامة العامة في أماكن الحجز المعتمدة.

المادة (١٤)

للوزير بناءً على تنسيب اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المركبات المحجوزة والأماكن التي كانت تحجز فيها قبل نفاذ أحكام النظام.

المادة (١٥)

للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير العدل

د. أحمد الزيادات